

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بالجلسة رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المادة (٣٤) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد

المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

فقرة أخيرة نصها الآتى :

" يجوز للهيئة الاتفاق مع بعض الجهات الإدارية لتحصيل اشتراكات التأمين

الاجتماعى على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها

إلى الصندوق المختص وذلك وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى